السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص: 84- 105
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين على المركبات

Legal exemption to ensure vehicle insurance contract

ناهد خشمون*، جامعة قسنطينة1
nahed.khachmoune@student.umc.edu.dz
عبد الحليم سعدي، جامعة قسنطينة1
Doc.saadiabdelhalim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/05 تاريخ القبول: 2022/03/21

ملخص :

يتمثل الهدف الأساسي لعقد التأمين في توفير الحماية الضرورية للمؤمن له، جراء تبعات حدوث الخطر المؤمن منه، ويكون ذلك عن طريق التزام شركة التأمين بالضمان وجبرها للأضرار الناتجة عن هذا الخطر بدفعها تعويضات للمتضرر بغض النظر ما إذا كان المتضرر من الحادث هو المؤمن له نفسه أو كان من الغير، إلا أن هناك بعض الحالات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة، أو التي يكون فيها المؤمن له متعمدا تحقيق الخطر، فعند توافر هاته الحالات يكون من شأنها إعفاء شركة التأمين من التزامها بدفع التعويض وبالتالي يحرم المؤمن له من حقه في الضمان و يتحمل هو تبعت الخطر خاصة إذا كان الغير هو المتضرر، وقد سعى المشرع الجزائري عند وضعه لنظام التأمين الإجباري للسيارات إعطاء تغطية تأمينية للمتضرر و محاولة منه لحمايته بالرغم من توفر حالات قانونية تعفي شركة التأمين من الضمان وتسقطه عنها رغم ذلك فقد أجاز للمتضرر مطالبتها بالتعويض، وعليه فقد أوجد المشرع الجزائري مخرجا وهو تمكين المتضرر من اللجوء في حالة عدم تعويضه من

* المؤلف المراسل

طرف شركة التأمين أو من المسؤول إلى المطالبة بتعويضه من طرف صندوق ضمان السيارات الذي جعل لذلك.

الكلمات المفتاحية: الإعفاء - الضمان - عقد - التأمين - المركبات

Abstract:
This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to This study looks to

The main objective of the insurance contract is to provide the necessary protection to the insured, due to the consequences of the occurrence of the insured risk, and this through the obligation of the insurance company to guarantee it and compensate him for damage resulting from this risk by compensating the injured person, whether the person injured by the accident is the insured himself or a third party, but there are cases contrary to public order and public morals , or in which the insured person intentionally realizes the danger, When these cases are available, he will release the insurance company from its obligation to indemnify and thus deprive the insured of his right to the guarantee, and he will bear the consequences of the risk, especially if the third party is the one who is injured, The Algerian legislator, during the establishment of the compulsory automobile insurance system, sought to provide insurance coverage to the injured party and to attempt to protect despite availability legal cases which exempt the insurance company from the guarantee and withdraw it therefrom, Consequently, the Algerian legislator has found a way out, which is to allow the injured party to have recourse, in the event of non-compensation by the company insurance company or by the official, to claim compensation from the automobile insurance fund which has been set up for this.

Keywords: Exemption - warranty - contract - insurance - vehicles

مقدمة

إن تزايد المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الفرد في مجتمعه، تتزامن مع التطور الكبير والسريع الذي يعرفه العالم في مجالات عديدة منها اجتماعية واقتصاديه وتكنولوجية، مما استدعى الأمر للبحث عن وسيلة توفر نوع من الأمان والحماية للأشخاص قصد التخفيف من أثر هاته المخاطر التي تسبب لهم أو للغير أضرار قد تصيبهم في شخصهم أو في أموالهم أو في أسرهم، وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة التأمين التي تقوم على حماية الفرد الطبيعي أو المعنوي من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها نتيجة وقوع الخطر المؤمن عليه، وذلك من خلال قيام علاقة قانونية تجمع بين الشخص المؤمن له الذي يبادر بدفع مبالغ مالية على شكل أقساط للطرف الثاني المتمثل في شركة التأمين التي يكون دورها ضمان الخطر المؤمن عليه من خلال تعويضها للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الضرر، و قد تناول المشرع الجزائري فكرة التأمين عن الأخطار من خلال نص المادة 619 من القانون المدني التي جاء فيها:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

ومن بين الأخطار التي عرفها المجتمع مع التطور الصناعي هي المخاطر الناشئة عن استعمال المركبات ، فحوادث المرور التي تسببها المركبات بأنواعها تشكل معضلة كبيرة تواجه جميع الدول بما فيها الجزائر جراء الخسائر المادية أو الجسمانية كالعاهات و الوفيات اليومية التي تسببها مثل هذه الحوادث، لذا أولاها المشرع اهتماما خاصا حيث اعتبرها ظاهرة اجتماعية تستوجب تنظيمها بنصوص قانونية تشملها من وقت وقوع الحادث إلى مرحلة ضمان جبر ضرر الضحايا و ذويهم في حالة وفاتهم، و لتوفير حماية كافية للمضرورين فرض المشرع نظام التأمين الإلزامي على مستعملي

المركبات حيث يكون فيها التعويض تلقائي للمضرور دون حاجة لإثبات خطأ المسؤول عن الحادث .

وعليه فإن التزام شركة التأمين بالضمان يعد الهدف الأساسي لقيام المؤمن له بإبرام عقد التأمين، إلا أن هناك حالات معينة تمنع تفعيل أثر هذا الضمان رغم تحقق الخطر المؤمن عليه، ونخص بالذكر الحالات التي يكون إعفاء المؤمن من التزامه بالضمان مصدره القانون وذلك من خلال وضع المشرع لقواعد قانونية تحدد مثل هذه الحالات، وذلك لأهمية هذه النقطة وأثرها الكبير على الوظيفة الجوهريه لعقد التأمين في جبر الضرر بصفة عامة و مصير حق المتضررين من التعويض خاصة في ضوء نظام التأمين الإلزامي للمركبات بصفة خاصة.

ومن ما سبق برزت لدينا إشكالية مهمة و جديرة بالدراسة في هذا البحث والتي تدور حول الآتي:

-ما مصير حق المتضرر في التعويض عن حوادث الناجمة عن المركبات في ضوء تطبيق الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين في القانون الجزائري؟

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية ومعالجتها ارتأينا تناول هذا الموضوع بالدراسة عن طريق تقسيمه لمطلبين، في كل مطلب فرعي، وتكون كالتالي:

المطلب الأول: ماهية الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين.

المطلب الثاني: حالات الإعفاء القانوني للضمان في التامين عن الأضرار الناتجة عن المركبات.

المطلب الأول: ماهية الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين.

إن التزام ضمان الخطر المؤمن منه من طرف شركة التأمين يعد بمثابة السبب الجوهري لإقدام المؤمن له لإبرام عقد التأمين، ولكن هذا الالتزام قد تعفى منه شركة التأمين و بصورة قانونية في حالات معينة، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال التعرف على ماهية الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين وذلك بالتطرق لمفهوم هذا الإعفاء القانوني ثم استعراض الصور التي يتحقق فيها الإعفاء وينتج أثره رغم تحقق الخطر المؤمن منه كل ذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين

لتحديد مفهوم مناسب للإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين لابد من البحث عن تعريف له ثم تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له كما يلي:

أولا-تعريف الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين:

عرف نظام التأمين عدت تعريفات فقهية أهمها التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي هيمار Hemard الذي ركز في تعريفه لعقد التأمين على ناحتين أساسيتين، إحداهما قانونية كون عقد التأمين يرتكز على الخطر المؤمن منه، وعلى طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له، وأيضا يركز على التعهد الذي يلتزم به المؤمن له وهو القسط من خلال بيان المبلغ المتفق عليه بين الطرفين عند حدوث الخطر المؤمن منه، وناحية أخرى فنية إذ يستند على تجميع المخاطر والعمل على إجراء المقاصة بين هذه الأخطار، وذلك من خلال عمل المؤمن على توزيع الخسارة على المؤمن له بالاستعانة بقواعد الإحصاء كأساس فني، وبالتالي يعمل على الوفاء بالتزامه وفي نفس الوقت تحقيق الربح جراء هذه العملية، وعليه فقد عرف التأمين بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على التعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معينا عند تحقق خطر معين بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع

مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء." (شرف الدين، 1991، ص15)

فبالرغم من كون عقد التامين هو علاقة تعاقدية تقوم على مبدأ سلطان الإرادة غير أنه يحق للمتعاقدين المتمثلين في المؤمن والمؤمن له كمبدأ عام الاتفاق على تأمين أي نوع من المخاطر التي قد يتعرض لها المؤمن له، لكن من الناحية القانونية فإن المشرع وضع جملة من الشروط التي يجب توافرها في الخطر محل التعويض وإلا فلا يتحقق المغزى من التامين.

وعليه فإن الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين يتمثل في بعض الوضعيات المحددة بنص قانوني إذا توفرت في الخطر المؤمن عليه يتم إعفاء شركة التأمين من مسؤوليتها في دفع مبلغ التأمين الذي هو جوهر قيام العقد التأميني.

ثانيا: التمييز بين الإعفاء من الضمان التأميني وبعض الأنظمة المشابهة.

إن توضيح مفهوم الإعفاء القانوني للضمان في عقد التامين يستلزم التمييز بينه وبين نظام الإعفاء الاتفاقي من جهة، وبينه وبين سقوط حق المؤمن له في الضمان من جهة أخرى .

1-التمييز بين الإعفاء القانوني للضمان وبين الإعفاء الاتفاقي للضمان في عقد التامين:

بإعمال مبدأ سلطان الإرادة، فإنه لا يوجد ما يحد من حرية الأفراد في الإتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه سواء من حيث المسؤولية أو من جسامة الخطأ أو حتى من وضع قيود يكون الغرض منها عدم تأمين بعض المخاطر أو استبعاد خطر ما من الضمان، فشرط استبعاد الخطر إذن يهدف إلى تحديد نطاق الضمان بما ورد في بنود العقد، فقد يقتصر الأمر على ضمان حوادث السيارات على الطرق، وحتى في هذا النطاق قد ينحصر في مسؤولية المؤمن له في أحوال معينة كاستبعاد الضمان في حالة القيادة بدون رخصة (غازي، 2008، ص132) وفي هذه الحالة نكون بصدد ما يسمى بالإعفاء الاتفاقي

للضمان، (عفيفي، 2017، ص264) وهو ما أجازه المشرع الجزائري شريطة أن يكون هذا الاستبعاد واضحا ومحددا.

وعليه فإن من أوجه التشابه التي تجمع بين الإعفاء القانوني للضمان وبين الإعفاء الاتفاقي للضمان في عقد التامين هو أن كلاهما له نفس الأثر المتمثل في انعدام مسؤولية المؤمن في دفع مبلغ التأمين، الذي هو التزام جوهري، بل أنه الدافع الأساسي للجوء لإبرام عقد التأمين من طرف المؤمن له، فالمؤمن لا يلتزم بتغطية مخاطر استبعدت بموجب اتفاق سابق في عقد التأمين أو نص قانوني كالأخطار التي يكون سبب تحققها فعل المؤمن له العمدي مثلا.

ومن أوجه التشابه أيضا حجية الإعفاء من الضمان سواء كان اتفاقيا أو قانونيا، فهي حجة على الجميع بما فيهم المضرور ولا ينتقص من ذلك الزام المؤمن بتعويض المتضرر في التأمين إذا كان من الغير في التأمين الإلزامي من حوادث السيارات كقيادة المركبة تحت تأثير السكر، ولكن لكون حق الضمان سقط عن شركة التامين فيمكن أن ترجع عليه وتطالبه بما دفعته. (إسماعيل، 2017، ص89)

أوجه الاختلاف تتركز في مصدر نشوء كل من صورتي الإعفاء من الضمان في عقد التأمين فنجد أن الإعفاء القانوني للضمان ينبع من إرادة المشرع و العرف التأميني وكذا المبادئ العامة التي تحكم عقد التأمين وأهمها احترام النظام العام، فالخطر غير المشروع يستثنى من الضمان بحكم القانون، كالتأمين على حريق منزل مخصص للقمار والأعمال المنافية للأخلاق و هكذا...

أما الإعفاء الاتفاقي من الضمان فهو نابع من الإرادة الحرة للمتعاقدين كون عقد التأمين كباقي العقود التي تقوم على الحرية التعاقدية في وضع بنود من شأنها إعفاء أحد طرفيها من ضمان بعض المخاطر بصورة مباشرة وصريحة أو تكون بطريقة غير مباشرة أي حين يحدد المؤمن المخاطر محل الضمان

تحديدا دقيقا وذلك عن طريق وضع شروط الضمان بحيث ينحصر الضمان في تلك المخاطر دون غيرها. (سيد، 2010، ص15).

- **التمييز بين الإعفاء القانوني للضمان وبين سقوط حق المؤمن له في الضمان:**

تتضمن وثائق التأمين غالبا بند ينص على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كأثر لإخلاله بالتزامه بالإخطار وذلك إما بتأخره عن ذلك أو عدم الإخطار مطلقا، ومقتضى هذا الأثر أن يظل عقد التأمين ساريا مرتبا لما يتضمنه من حقوق و التزامات مع سقوط حق المؤمن له في المطالبة بمبلغ التأمين المستحق عن الحادثة التي وقع فيها الإخلال بالالتزام، فالسقوط على هذا النحو لا يمنع المؤمن من استحقاق الأقساط السابقة على وقوع الحادثة. (الجمال، 2001، ص208)

ويظهر لنا أن هناك وجه تشابه يجمع بين سقوط الحق في الضمان والإعفاء القانوني من الضمان في عقد التأمين في كون كلاهما له نفس الأثر إذ أنه يحرم المؤمن له من مبلغ التأمين رغم تحقق الخطر المؤمن منه .

أما عن أوجه الاختلاف التي قد توجد بين الإعفاء القانوني من الضمان في عقد التأمين و سقوط الحق في الضمان فتتمثل أولا في كون مصدر كلاهما مختلف عن الآخر، فنجد أن الإعفاء القانوني من الضمان مصدره كما هو واضح من تسميته نصوص قانونية صريحة، في حين يكون سقوط المؤمن في حقه من الضمان مصدره إرادة طرفي عقد التأمين وذلك بالنص عليه في بند واضح وصريح في وثيقة التأمين وذلك عند إخلال المؤمن لالتزامه العقدي كالإخطار عن تحقق الخطر. (عفيفي، ص269).

كذلك يوجد اختلاف آخر بينهما وهو من حيث الاحتجاج، فالإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين بصفة عامة يحتج به على كافة أطراف عقد التأمين وحتى على المضرور وإن كان من الغير، أما في حالة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين فلا يحتج به على الغير المضرور إذا تعلق الأمر بالتأمين عن المسؤولية وكانت للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن، باعتبار أن

للمضرور حق ثابتا ناشئ قبل تحقق سبب السقوط، وذلك كون السقوط ينصرف إلى الحادثة التي وقع بشأنها الإخلال فلا ينصرف إلى قيمة التأمين المستحقة عن حادثة سابقة أو لاحقة يتم بشأنها الإخطار على النحو المطلوب. (الجمال، ص209)

الفرع الثاني:صور الاعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين.

يقوم عقد التأمين على ركن أساسي و جوهري يتجسد في ركن الخطر الذي هو محور العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فبتحقق هذا الخطر المؤمن عليه ينتج عقد التأمين أثره بالضمان، فلابد من توافر شروط في هذا الخطر بأن يكون محتمل الوقوع ومستقبلي وغير متوقف تحققه على محض إرادة أحد أطراف العقد لكي يكون محلا لعقد التأمين، كما يجب أن يكون أيضا داخلا في نطاق المشروعية بأن لا يكون ناتجا عن مخالفة النظام العام وحسن الآداب العامة، وعليه سنتطرق لصور الإعفاء القانونية للضمان في عقد التأمين والمتمثلة فيما يلي:

أولا: في حالة الخطأ العمد للمؤمن له أو المستفيد.

إن الخطر الذي يعلق تحققه من عدمه متوقف على محض مشيئة أحد طرفيه، في حقيقة الأمر يتعارض مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين وهي الاحتمالية، فيقع هذا باطلا لعدم توافر أحد أركانه وهو المحل، (محمد، 2015، ص125) فلا يكون لعقد التأمين في هذه الحالة جدوى إذ أن الشخص يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه كما شاء، فلابد من أن يتدخل لتحقق الخطر عامل خارجي غير إرادة المؤمن له، (بن وارث، 2011، ص34)

كعامل الصدفة أو الطبيعة أو الغير، (السنهوري، 2011، ص1222) وبالتالي يخرج من نطاق العقد الأضرار و الأخطار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي، ويعد هذا من النظام العام. (الموسى، 2017، ص56)

علاوة على ذلك، فإن السماح بتأمين الخطأ العمدي من شأنه أن يشجع المؤمن له بإلحاق الضرر بالآخرين، كما أن السماح للشخص أن يؤمن على نفسه أو على شيء مملوك له ثم يوقع الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين، يتنافى مع الأخلاق والنظام العام، ومع فكرة التأمين ذاتها.

فقد نصت المادة 640 من القانون المدني الجزائري (القانون رقم 07 -05، 2007) على أنه:"....أما الخسائر و الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا، أو غشا، فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو اتفق على غير ذلك."

فلو أن شخص أمن على حياة غيره لمصلحته ثم أحدث عمدا وفاة المؤمن عليه فإنه يحرم من التأمين و هو ما نصت عليه المادة 73من القانون 06 -04 (القانون رقم 06 -04، 2006)

حيث ورد فيها أنه: "عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن في حالة الوفاة..."

وكذلك بالنسبة للمؤمن له الذي يؤمن على عقاره ضد الحريق ثم يتعمد إحداث هذا الخطر، فإن حقه في الضمان يسقط حيث نصت المادة 47 فقرة 2 من نفس الأمر على ما يلي: "غير أن هذا الضمان لا يشمل الأشياء التي تفقد بسبب خطأ من المؤمن له."

أما بخصوص الانتحار فقد ميز المشرع الجزائري بين الانتحار الإرادي الذي جعله مانع لتحقق الضمان وهذا ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 72 من نفس الأمر الذي بين فيها أنه: "لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له بمحض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي يضمنه العقد، إلى ذوي الحقوق"، وبين الانتحار الذي يستمد سببه من عوامل تعدم الإرادة كالمرض العقلي الذي قد يصيبه أثناء تنفيذ العقد وهذا ما ذكره في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة: "غير أن الضمان يبقى مكتسبا إذا حصل الانتحار بعد

مرور السنة الثانية من التأمين و كان بسبب مرض افقد المؤمن له الحرية في تصرفاته."

وخروجا عن القاعدة السابقة فنجد أن هناك حالتين استثنائيتين يمكن سريان الضمان في حق المؤمن له رغم أن الخطأ عمدي وهما:

1ـصدور الخطأ العمد من الغير الأجنبي:

ينصرف مفهوم الشخص الأجنبي إلى الغير الذي لا تربطه بالمؤمن له أية علاقة، وكذلك إلى الشخص الذي يسأل عنه مسؤولية مدنية كالابن مثلا، وعليه متى صدر الخطأ العمدي عن المؤمن له نفسه أومن المستفيد فلا يمكن التأمين عن خطئهما العمدي، في حين إذا صدر الخطأ عن أي هؤلاء كالسرقة أو إحداث حريق في العقار المؤمن عليه وألحق ضرر فإن التأمين ينتج آثاره كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر المتعلق بالتأمينات الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها منها"....الأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد 134 إلى 136 من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.."

2ـإذا كان الخطأ صادر من المؤمن له في حالة دفاع شرعي أو حالة الضرورة:

في حالة وجود اعتداء غير شرعي على مصلحة قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح و تتولى الدولة حماية حقوق الأفراد، ففي حالة ما إذا كان فعل المؤمن له عمديا يدخل في إطار الدفاع الشرعي وفقا للمادة 128 من القانون المدني ويمكن أن نتصور حالة الدفاع الشرعي أيضا في حوادث المرور وهي كثيرة مثلا تعرض شخص إلى محاولة قتل عن طريق تصويب مسدس إليه من قبل الغير الذي كان على متن مركبته، ومخافة المجني عليه أن يصاب في ماله أو جسمه أو مال أو جسم الغير انطلق مسرعا بالسيارة، وعند انطلاقه أصاب الغير في مركبته فسبب له أضرار وإن كان قد ارتكب خطأ سبب ضرر للغير، إلا أنه بدراسة الوقائع يتبين أن الفعل الذي قام به هو دفاع عن حياته أو ماله أو حياة أو مال الغير فهنا لا يعد مسؤولا عن الحادث كونه لم

يكن فعله تعديا بل مشروعا في نظر القانون، وذلك طبعا إذا توافرت شروط معينة منها:

-أن يكون هنالك خطر حال أو وشيك الوقوع.

-أن يكون الخطر ناتج عن تعدي أو وليد عمل غير مشروع.

-ألا يكون درء الخطر إلا بإلحاق الأذى بالمعتدى عليه.

-وأن يكون هذا الاعتداء دون افراط.

لأن القاضي إذا وجد افراطا في رد الاعتداء فإنه يحمله المسؤولية ويلزمه بالتعويض بالقدر الذي تجاوز حدود الدفاع المشروع لعدم تجانس الفعل ورد الفعل .

كذلك الوضع إذا كان فعل المؤمن العمدي ناتج عن حالة ضرورة، وهي الحالة التي يجد فيها الشخص نفسه مضطرا لارتكاب عمل غير مشروع بفعل خطر جسيم محدق يهدده في جسمه أو ماله أو نفس الغير وماله، على أن لا يتجاوز المطلوب في دفع هذا الخطر و أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لصده أو دفعه. (اسماعيل، ص103)

ولقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 130 من القانون المدني بحالة الضرورة وفقا لشروط التالية:

-أن يكون الشخص الذي سبب الضرر، هو أو غيره مهددا بخطر حال .

-أن يكون هذا الخطر الحال مصدره أجنبي.

-أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع .

فإذا توافرت الشروط السابقة كان الفعل مباحا، وليس معنى إباحة الفعل ألا يلتزم فاعله بأي تعويض بل إنه يلتزم بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، و الغالب في هذه الحالة هو خروج القاضي من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق

أحكام الإثراء بلا سبب، إذ أن هناك افتقار أصاب المضرور، وإثراء للشخص الذي أحدث الضرر كونه تفادى الضرر الذي كان سيصيبه، فيقدر القاضي ماعدا على المؤمن له من تفادي الضرر ومن الافتقار الذي أصاب المضرور . (حسين، 2014، ص281)

ففي جمع الحالات السابقة فإن التأمين ينتج أثره بضمان مبلغ التأمين للمؤمن له. (عبد الله، 2011، ص229)

ثانيا: مخالفة النظام العام.

إنّ المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين لم يتحمل عناء تعريف النظام العام وترك ذلك لكل من الفقه والقضاء، فعرفه جانب من الفقه (السنهوري، ص1229) بأنه :"يتمثل في مجموعة القواعد، التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية فإنّ المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 621 من القانون المدني على أنه: "تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة، تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."

إذ لا يجوز فسح المجال أمام الغش والاحتيال والتعامل بأشياء محرمة، أو تغطية المخاطر التي تترتب على تصرفات تدخل ضمن نشاط المؤمن له غير المشروع و الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى أغراض غير مشروعة، و لذلك يمتنع التأمين عن خطر الرهان و المقامرة، و تأمين تجارة المخدرات، فإذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بشيء، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العام. (عبد الله، ص232)

ومنه فإنه لا يجوز للناقل أن يعفي نفسه من مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تصيب المسافرين في سلامتهم، (إبراهيم، 2004، ص307) كما لا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة عن أعمال التهريب، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولي أو لقانون البلد الذي وقع التهريب إليه، كما لا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب موت المؤمن له على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام. (عبد الرحمان، 2012، ص176)

المطلب الثاني: صور الإعفاء القانوني للضمان في التامين عن الأضرار الناتجة عن المركبات.

سنتطرق في هذا المطلب كمثال تطبيقي وتوضيحي للإعفاء القانوني للضمان عن الأضرار الناتجة عن المركبات المؤمن عليها إلزاميا، كون المشرع الجزائري اعتمد على نظرية الضمان كأساس لالتزام شركة التأمين للمؤمن له بدفع تعويض المضرور فإن تعويض أي ضحية حادث مرور مضمون قانونا طبقا لنص المادة 08 من الأمر 15/74 (القانون رقم 88 -31، 1988) التي جاء فيها الآتي: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقه، وإن لم يكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه".

إلا أنه هنالك حالات معينة بنص القانون بمجرد توفرها رغم حدوث الضرر المؤمن عليه لا تستوجب استحقاق الضمان التأميني للمؤمن له، منها حالات متعلقة بسائق المركبة، ومنها حالات أخرى وهذا ما سنستعرضه فيما يلي:

الفرع الأول : الحالات القانونية للإعفاء من التامين المتعلقة بالسائق.

بمجرد وقوع حادث سير و ترتب عن حدوثه ضرر للمركبة، فإنه يفترض أصلا أنه يوجد شركة تامين تعوض المضرور بصفتها ضامن احتياطي يمكن الرجوع إليه، وسوف تكون كطرف مدخل أو متدخل، مادام أن إلزامية تأمين

المركبة إجباري، إلا أن القانون حدد بعض الحالات التي أعفا بها شركة التامين من تعويض المضرور نتيجة فعل السائق في الحالات التالية:

أولا-في حالة التعمد السائق إحداث الضرر:

يكون خطأ المؤمن له المضرور عمديا بمجرد ثبوته بحكم قضائي نهائي، فوفقا للمبادئ العامة للتأمين فإن فعل المؤمن له العمدي الذي بسببه تحقق الخطر المؤمن منه لا تقوم على أساسه مسؤولية شركة التأمين باعتبارها الطرف المؤمن وأي اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا لمخالفته للنظام العام، فقد نصت المادة 12 من قانون التأمينات على أنه: "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له. "ويستخلص بمفهوم المخالفة للنص، أنه لا يلتزم المؤمن بتعويض الضرر إذا كان الضرر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له، (بن خروف، 2017، ص130) كون سلوكه كان عمدا والهدف منه تحقيق نتيجة أو ارتكب جريمة محاولة القتل عن طريق الدهس بالسيارة، فإن حقه في التعويض يسقط رغم كونه مضرور، لذا فالذي يتحمل تبعة تعويض الغير المضرور هو المتهم، أما الضرر الذي أصاب هذا الأخير يتحمله وحده لتوفر حالة من حالات التي تستثنى من الضمان، وذلك طبقا للمادة 03 من المرسوم 80 -34. (المرسوم رقم:80 -34، 1980)

في حين إذا تعلق الأمر بالخطأ العمدي الذي يرتكز على أسباب ومبررات لا تصطدم بمبادئ النظام العام وبالتالي فعلى شركة التأمين أن تغطي المسؤولية المدنية للمؤمن، مثلا إذا عوض أ يصطدم سائق السيارة بمركبة أخرى تحمل مواد سريعة الانفجار فيتعمد الاصطدام بمحل تجاري تفاديا لوقوع كارثة كبيرة. (محمودي، 2010، ص101)

ثانيا-في حالة السكر وتعاطي المخدرات:

حالة السكر طبقا للمادة 02 من قانون رقم 01 -04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، (قانون رقم 01 -04، 2001) تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (1000 ملل).

و قد جاء في المادة 05 من المرسوم رقم:80 -34 السالف الذكر بأنه: "يسقط الحق في الضمان: عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات، أو المنومات، المحضورة" .

رغم أن الإعفاء من الضمان بسبب حالة السكر هو أمر قانوني إلا أنه لا يحتج به على الغير المضرور فقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 05 المذكورة أعلاه أنه لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم :0900410 بتاريخ :2013/10/24 بأنه: "يسقط الضمان عن السائق الذي كان في حالة سكر، وقت الحادث ولا يسقط عن الغير، وتبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر الاحق به". (قرار عن المحكمة العليا في ملف رقم :0900410، 2013)

أي أن شركة التأمين تقوم بتعويض المتضرر رغم أن الحادث وقع نتيجة سكر المؤمن له، إلا أنها في هذه الحالة يمكنها الرجوع على المؤمن له ومطالبته بما دفعته من تعويض كون حق الضمان سقط عنه ، وعليه فإن التعويض في الأخير يتحمله المسؤول عن الحادث من ذمته المالية رغم أنه مؤمن لدى شركة تأمين . (بولحية، 2010، ص33).

ثالثا-في حالة صغر السن أو عدم حمل السائق للوثائق :

لقد نصت المادة 03 في فقرتها 03 من المرسوم 80 -34 السالف الذكر على ما يلي : ا تستثنى من الضمان : 03 "لأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقه، بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي نصت عليها الأحكام القانونية و التنظيمية، الجاري بها العمل، لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف، أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له."

وعليه فإذا قام قاصر لم يبلغ السن القانونية المحددة بـ 18 سنة كاملة بالتسبب بضرر نتيجة قيادته للمركبة، فإن المضرور يستوفي حقه في التعويض التلقائي من المسؤول المدني للقاصر أو يستوفيه من صندوق ضمان السيارات، كون شركة التأمين في هذه الحالة معفاة من جبر الضرر قانونيا.

والحال كذلك إذا كان السائق المتسبب بالأضرار الناتجة عن المركبة التي يقودها والمؤمن عليها لا يحمل الوثائق القانونية مثل رخصة السياقة أو شهادة التأمين على السيارة أو محضر المراقبة التقنية على السيارات

وقد تبنت المحكمة العليا ذلك في أحد قراراتها في الملف 71733 الذي جاء فيه: "من المقرر قانونا أن شركة التأمين تعفى من الضمان في حوادث المرور التي لا يحمل السائق فيها رخصة السياقة، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف ذلك يعد مخالف للقانون.

-ولما كان من الثابت – في قضية الحال -أن قضاة الموضوع لما حكموا بتضمين شركة التأمين عن الحادث بالرغم من عدم حمل السائق لرخصة السياقة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المرسوم المؤرخ في 16 - 02 -1980، ومتى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعمون فيه." (قرار عن المحكمة العليا في ملف رقم:71733، 1993)

وعليه فإن المشرع أسقط حق الضمان بالنسبة للمسؤولية التقصيرية الناتجة عن سياقة المركبة من قبل السائق الذي كان لا يحمل رخصة سياقة سارية المفعول، أو لم يكن بالغا السن المطلوبة وقت الحادث، وهذا لا يعني انه حرم الشخص المضرور من حقه في التعويض و جبر الضرر، ولكن التعويض هنا لا يتم على أساس عقد التأمين على المركبة، و إنما يتم عن طريق صندوق ضمان السيارات، (الطباخ، 2007، ص24) الذي كلف بحسب المادة 24 من الأمر 74 -15 بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها

حق في التعويض، مسببة من مركبة برية ذات محرك، أو حالة بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث .

رابعا –في حالة سرقة المركبة:

فضلا على أن السرقة في حد ذاتها تعد جريمة جزائية فمن المنطقي عدم إمكانية التأمين في هذه الحالة فإن السارق والمغتصب أو واضع اليد بقصد التملك لا يقود المركبة بموافقة مالكها فبوقوع حادث في هذه الوضعية فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المضرورين جراء هذا الحادث المؤمن عليه، إلا أنها لا ترجع بما دفعته لجبر هذا الضرر على المؤمن له إنما ترجع على المسؤول. (المدادحة، 2018، ص66)

فلا ينتفع السارق وشركائه بتاتا من التعويض سواء كان هو المتسبب في حادث السير أو غيره لكونه غاصب و حقه غير مشروع، إلا أنه كما بينا سابقا لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم وهذا وفق ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 74 -15 السالف الذكر..

الفرع الثاني : الحالات الأخرى القانونية للإعفاء من التامين.

هناك حالات أخرى تدخل ضمن الإعفاء من الضمان التأميني حددها المشرع كذلك في بعض مواد من المرسوم 80 -34 السابق الذكر فضلا عن الحالات المتعلقة مباشرة بالمؤمن له أو السائق وهي كالآتي:

أولا –حالة الضرر الناشئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات:

وفقا للفقرة 02 من المادة 03 من المرسوم 80 -34 التي ورد فيها :تستثنى من الضمان:" -الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة، والإشعاع الناجم عن تحول النووي الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن أثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات."

فجميع الأضرار الناتجة عن هذه الوضعيات المذكورة في المادة التي قد تمس المؤمن له كالسائق أو صاحب المركبة أو حتى الغير تعد خارجة من نطاق الضمان فليس لهم أن يطالبوا شركة التأمين المؤمنين لديها بالتعويض، كون مثل هذه الأخطار تتصف بالعمومية و من الصعب على شركة التأمين مواجهتها بمفردها .

ثانيا- حالة الضرر الناشئ عن السابقات والاختبارات والمنافسات:

استبعد المشرع الجزائري في نص المادة 04 من المرسوم 80 -34 في فقرتها الأولى الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات من الضمان التأميني، لارتفاع نسبة الخطورة في هذه الحالات بالإضافة إلى أنها تكون خاضعة بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدها، (إسماعيل، ص94) فيتم استبعاد جميع الأشخاص المتضررين و الممتلكات المتضررة في حالة استعمال المركبة في إجراء اختبار تحمل والعلة في ذلك عدم جاهزية المركبة بصورة كبيرة للسير على الطرقات وعدم اجتيازها متطلبات الأمن والسلامة فهي مازالت تحت التجربة، وكذلك يشترط لاستبعاد مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار الناجمة عن استعمال المركبة في سباق السيارات أن يكون هذا السباق منظم، فإذا ما اشتركت المركبة في سباق سيارات غير منظم، فلا يسري نفس الحكم المعفي وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة . (المدادحة، ص64)

كما يشمل الاستثناء من الضمان أيضا الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن عليها عند نقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة و الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن إذا ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسيمة في حادث المرور، والحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها، إضافة إلى الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء و الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهدت إليهما بأية صفة كانت مذكورة في الفقرات الأخرى.

خاتمة:

وبعد استعراضنا لماهية الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين بصفة عامة و من ثم تخصيص الدراسة ضمن إطار عقد التأمين على الأضرار التي تسببها المركبات خاصة في نطاق الضمان التأمين الإلزامي للسيارات كنموذج يجسد مثل هذا الإعفاء القانوني وعليه فقد توصلنا لجملة من النتائج التي نذكر منها:

-حرص المشرع الجزائري على توفير تغطية تأمينية للمتضررين من الحوادث الناتجة عن استعمال المركبات بحصولهم على التعويض من شركة التأمين، فقد تبنى المشرع آليات تمكنهم من ذلك، فقد أقره بموجب الأمر 74 -15 المعدل والمتمم المتضمن إلزامية التأمين و نظام التعويض عن الأضرار، إلا أن هناك حالات لا يستفيد منها المتضرر من التعويض من طرف المؤمن في إطار النظام الإلزامي للتأمين على السيارات، إلا أن المشرع وسعيا منه لحماية المتضرر في هذه الحالات قام بإنشاء صندوق ضمان السيارات.

-يعد الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين خروجا و استثناء عن القواعد العامة للتأمين التي تهدف بصورة جوهرية لتمكين المؤمن له من التعويض عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وذلك بعد تنفيذ المؤمن له التزامه بدفع الأقساط لدى شركة التأمين إلا أن المشرع قد قنن بعض الحالات التي أعفى بها شركة التأمين من التزامها الرئيسي في التعويض بنصوص قانونية و ذلك في حالة كان الخطر المؤمن عليه يدخل في إطار غير مشروع ويخالف بذلك النظام العام وحسن الآداب، أو كان تحقق هذا الخطر المؤمن عليه بمحض إرادة المؤمن له أو المستفيد .

- و بالنظر للتعويض التلقائي للمضرور المكفول له قانونا في التأمين الإلزامي للمركبات وذلك باستيفاء حقه لجبر الضرر خاصة في حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وفقا لأحكام المادة 05 من المرسوم 80 -34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74 -15، إلا أن المتضرر من الحادث ورغم توفر حالة من حالات السقوط المذكورة في المادة السابقة،

يمكنه مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض له، فشركة التأمين تبقى **ملزمة بذلك، ولها بعد ذلك الرجوع على المؤمن له الساقط حقه بما دفعته للمضرور .**

- في حين نجد وفقا للمواد 03 و 04 من المرسوم 80 -34 التي وردت فيها حالات يستثنى فيها وجوب قيام حق المتضرر من الضمان من طرف المؤمن، وفي هذه الحالات لا تكون فيها شركة التأمين ملزمة بالتعويض للمضرور، فيكون المسؤول عن الضرر هو من عليه دفع التعويض للمضرور إن أمكنه ذلك و إلا فيمكن للمتضرر اللجوء في حالة عدم تعويضه من طرف شركة التأمين و المسؤول إلى المطالبة بتعويضه من طرف صندوق ضمان السيارات.

- و الجدير بالذكر أن الإعفاء القانوني للضمان في عقد التأمين لا ينتج أثره إلا في الواقعة التي توفرت فيها حالة أو أكثر من الحالات المعفية من الضمان، أي أن شركة التأمين تبقى ملزمة بضمان الخطر المؤمن منه إذا حدث مستقبلا و كان خاليا من مثل هذه الحالات المعفية للضمان.

قائمة المراجع:

الكتب:

- إبراهيم، سعد نبيل .(2004). النظرية العامة للإلتزمات -مصادر الإلتزام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- إسماعيل، هبة. (2017). شرح النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع.
- بن خروف، عبد الرزاق. (2017). التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ج1 التأمينات البرية، الجزائر: دار الخلدونية.
- بن وارث، محمد. (2011). دروس في قانون التأمين الجزائري، الجزائر: دلر هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
- حسين، فرهاد حاتم (2014). ط1، عوارض المسؤولية المدنية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الجمال، مصطفى محمد. (2001). ط1، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المصري، مصر: الفتح للطباعة والنشر.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2011). ط3، شرح القانون المدني الجديد، المجلد 7 عقد الغرر وعقد التامين، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سيد، أشرف جابر.(2010). الإستبعاد ابإتفاقي من الضمان في عقد التأمين، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شرف الدين، أحمد .(1991). الطبعة الثالثة. أحكام عقد التأمين، مصر: توزيع دار الكتاب.

- الطباخ، شريف. (2007). التعويض في حوادث السيارات، مصر: دار الفكر الجامعي.
- عبد الرحمان، محمد الشريف. (2012). عقد التأمين، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الله، باسم محمد صالح. (2011). التأمين أحكامه و أسسه، مصر: دار الكتب القانونية.
- عفيفي، طارق، وأحمد صادق، (2017). ط1، المبادئ العامة في التأمين، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- غازي، أبو عرابي. (2008). مدى جواز الإستبعاد الإتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين، الأردن: دراسات علوم شريعة والقانون.
- محمد، نصر محمد.(2015)، ط1، الوسيط في نظام التامين، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
- الموسى، ريم إحسان محمود. (2017). ط1، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية، فلسطين: الشامل للنشر والتوزيع.
الرسائل الجامعية:
- بولحية، سمية. (2010). النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات، جامعة أم البواقي: رسالة ماجستير.
- محمودي، فاطمة. (2010). المسؤولية المدنية عن حوادث المرور –دراسة مقرانة – جامعة وهران: أطروحة دكتوراه.
- المدادحة، حازم. (2013). الرجوع في التأمين الإلزامي في القانون الأردني دراسة مقارنة، الأردن: نقلا عن الرويعي، هايل محمد عيد .(2018). الإستبعاد القانوني للضمان في عقد التأمين في القانون الأردني –دراسة مقارنة- الأردن: رسالة ماجستير.

القوانين:
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 31، سنة 2007.
- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للقانون 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2006.
- القانون رقم 88-31 المؤرخ في 30 يناير 1988، الجريدة الرسمية، عدد 29، المعدل و المتمم بالأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15.
- المرسوم رقم:80-34 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، عدد 15.
- قانون رقم 01-04 المؤرخ 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المعدل والمتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المعدل والمتم بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009.
- قرار عن المحكمة العليا في ملف رقم :0900410 بتاريخ :2013/10/24، مجلة المحكمة العليا، العدد02 ، سنة 2013.
- قرار عن المحكمة العليا في ملف رقم :71733 بتاريخ :1990/05/28، مجلة المحكمة العليا، العدد03، سنة 1993.